وهو ممن لا يحل له نكاح الامة كما سياتي بيانه فهو باطل والا
بان لم يكن كذلك فصحيح لان المعقود عليه معين لا يتبدل
بخلف الصفة المشروطة وللحر الخيار لفوات ما شرطه بخلاف
العبد وان صرح الاصل بان له ايضا ذلك وللزوج الخيار في كل
وصف شرط ولم يمنع صحة النكاح فبان خلافه الا ان ساواها
الزوج فيه فان فسخ النكاح فيما ذكر قبل الدخول فلا مهر ولا
متعة لان شان الفسخ تراد العوضين وقد رجع البضع اليها
سالما فيرجع عوضه اليه سالما او بعده لزمه مهر مثلها
لانه تمتع بمعيبة وهو انما بذل المسمى على ظن السلامة ولم
تحصل فكان العقد جرى بلا تسمية فان ولدت اي الامة
ولدا بان انعقاده قبل علمه برقها حر لظن الزوج حريتها
حين حصوله سواء كان حرا ام عبدا ولزمه اي الزوج قيمته
لسيدها لانه فوت عليه رقه التابع لرقها بظنه حريتها و
تعتبر القيمة يوم الوضع لانه اول ايام امكان تقويمه
هذا ان وضعته حيا نعم ان كان المغرور عبد السيد
الامة فلا شيء عليه اذ لا يجب للسيد على رقيقه مال وكذا ان
كان الغار سيدها لانه لو غرم رجع عليه اما اذا وضعته
ميتا فلا يجب شيء لعدم تيقن حياته نعم ان كان ذلك
بجناية فعلى المغرور عشر قيمة الام يوم الجناية لسيدها
لانه انفصل مضمونا بالغرة فكما يقوم له يقوم عليه كالعبد
الجاني اذا قتل تعلق حق المجني عليه بقيمته ويرجع

الزوج

الزوج بها ان غرمها لا بالمهر على من غره لانه الموقع له في
غرامتها في الاولى ودخل في العقد على انه يغرمه في الثانية
وان بان نسبها فيما اذا غر به الزوج دون المشروط صح النكاح
وله الخيار بقيد زدته بقولي ان بان نسبها دون نسبه انضما
لما مر في التغرير بالحرية وحكم المهر هنا ما مر ثم ولا يلزمه
قيمة الولد لانتفاء علته لرقها السابقة فان كانت هي
المغرورة بحريته او نسبه فحكم الخيار والمهر والمتعة ما مر
في التغرير بهما فلها الخيار في الاولى ان كانت حرة وفي الثانية
ان بان نسب الزوج دون المشروط ودون نسبها لما مر وان
فسخت فيهما قبل الدخول فلا مهر ولا متعة لما مر او بعده
لزمه مهر مثلها لخلف الشرط ومما يكره من الانكحة نكاح
من لم يحتج الى الوطء مع فقده الاهبة او مع وجودها لها
وبه علة كهرم ونكاح المسلم ذمية او حربية ونكاح
المرتابة بالحمل بعد انقضاء عدتها ونكاح الفاسقة وبنت
الفاسق فصل غير الحر ولو مكاتبا ومبعضا
فهو من قوله العبد ينكح امراتين فقط ولو امتين في عقد
واحد لانه على النصف من الحر وقد اجمع الصحابة على ذلك
كما مر اول النكاح وله نكاح امة على حرة بخلاف الحر
كما سياتي ولا يملك الا طلقتين وان كانت زوجته حرة
قاله عثمان وزيد بن ثابت ولا مخالف لهما من الصحابة
رواه الشافعي فان تزوج باذن سيده صح التزوج لمهر

اولحر

وعكسه

كالخاطره